Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 52, No. 6, Supplement 1, 2025, 7828

Deanship of Scientific Research

The Role of the Arab Islamic State in the Social Care of Military Fighters and their Families in Early Islam (2 - 40 AH / 623 - 660 AD)

Mohammed Fyyad Bani Khalid *

Department of History, Faculty of Arts and Languages, Jadara University, Irbid, Jordan

Received: 30/5/2024
Revised: 20/6/2024
Accepted: 13/8/2024
Published online: 1/7/2025

* *Corresponding author:*
mohammad_alizzi@yahoo.com

Citation: Bani Khalid, M. F. (2025). The Role of the Arab Islamic State in the Social Care of Military Fighters and their Families in Early Islam (2 - 40 AH / 623 - 660 AD). *Dirasat: Human and Social Sciences*, *52*(6), 7828.
https://doi.org/10.35516/Hum.2025.7828

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives This study highlights the role of the Arab Islamic state in providing care for military combatants, their families, and their dependents. It examines the attention and care these combatants received from the Prophet Muhammad (peace be upon him), the Rightly Guided Caliphs, and the Muslim army leaders on the battlefield. It also explores how this care became part of the official state policy through the establishment of the "Diwan al-Ata".

Methods: The study utilized the historical-analytical method, defining the thematic and temporal framework of the research, which focuses on the period between 2-40 AH / 623-660 CE.

Results: The study demonstrated the Arab Islamic state's commitment to the welfare of military combatants and their families. This commitment was manifested in the establishment of military bases from which they launched their campaigns, the construction of housing for them and their families to ensure their comfort in the newly conquered lands, and the provision of health and social care for both active and retired military personnel. Additionally, a portion of the financial allocations from the "Diwan al-Ata" was designated for them, their families, and the children of martyrs.

Conclusions: The Arab Islamic state established a comprehensive social vision that focused on military combatants, retirees, and their families, including the wounded. This care included the construction of functional housing for them and their families, as well as the provision of healthcare and the assurance of retirement benefits for them and their dependents.

Keywords: Social Care; Military Combatants; Families of Muslim Combatants; Muhammad Fayyad Bani Khalid.

دور الدولة العربية الإسلامية في الرعاية الاجتماعية للمقاتلين العسكريين وأسرهم في صدر الإسلام من (2 -40هـ / 623- 660م)

محمد فياض بني خالد*

قسم التاريخ، كلية الآداب واللغات، جامعة جدارا، إربد، الأردن

ملخّص

الأهداف: تبرز هذه الدراسة دور الدولة العربية الإسلامية في رعاية المقاتلين العسكريين ورعاية أسرهم ومن يعولون، سواءً ما حظي به هؤلاء المقاتلون من متابعة ورعاية الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده، وقادة جيوش المسلمين في ميادين القتال؛ أم ما أصبح جزءاً من السياسة الرسمية للدولة، حيث أنشئ لهم ديوان العطاء.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي التحليلي من خلال تحديد الإطار الموضوعي والزماني للدراسة، فقد حددت الدراسة الفترة الزمنية ما بين (2 - 40 هـ/ 623 - 660 م).

النتائج: أظهرت الدراسة اهتمام الدولة العربية الإسلامية برعاية المقاتلين العسكريين وأسرهم، تمثل ذلك بإقامة قواعد عسكرية ينطلقون منها إلى ميادين الفتوح، وإنشاء بيوت للسكنى لهم ولذويهم، لضمان راحتهم في أرض الفتوح، فضلاً عن الرعاية الصحية والاجتماعية لهم وللمصابين العسكريين منهم، سواءً أثناء خدمتهم العسكرية أم بعد تقاعدهم منها، وتخصيص نصيب من الفروض المالية من ديوان العطاء لهم ولذويهم وأبناء الشهداء منهم.

الخلاصة: أرست الدولة العربية الإسلامية رؤية اجتماعية شاملة اعتنت بالمقاتلين العسكريين والمتقاعدين وأسرهم، وكذلك المصابين منهم، وقد تمثل جانب من هذه الرعاية ببناء الإسكانات الوظيفية لهم ولأسرهم، علاوة على الرعاية الصحية، وضمان الرواتب التقاعدية لهم ولذويهم.

الكلمات المفتاحية : الرعاية الاجتماعية، المقاتلون العسكريون، ذوو المقاتلين المسلمين، محمد فياض بني خالد.

المقدمة

بدأت المؤسسة العسكرية بداية متواضعة، بعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت غزوة بدر الكبرى سنة (2هـ / 623 م) أولى مظاهر شوكتها، إلا أنها لم ترق إلى مفهوم الجيوش النظامية وما تطلبته من رواتب، وملابس، ومأكل، ووسائل نقل، وأسلحة وغيرها، وظلت هذه المؤسسة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق تتكون نظرياً من متطوعة من جميع المسلمين، إذا استنفروا للقتال نفروا، وإذا وضعت الحرب أوزارها عادوا إلى مألوف حياتهم (بطاينة، 1985، 96).

ولما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب وكثرت الأموال ؛ لاتساع رقعة الفتوح، قام عمر بتأسيس ديوان الجند عام 15هـ / 636 م (الطبري، 1967، ج3، 613)، وقيل سنة 20هـ / 641م، (اليعقوبي، 153)، وجعل للجند رواتب ثابتة، وإعاشة مفروضة لأولادهم (أبو عبيد، 1986، 336)، ومنذ ذلك الوقت صار الجيش مؤسسة مستقلة تعتمد في تمويلها على الدولة، وحظر على أفراده مزاولة الأعمال الأخرى (بطاينة، 1985، 97). ثم نمت هذه المؤسسة وقويت شوكتها حتى اكتسحت الإمبراطوريتين الرومانية والساسانية، ودخل في دين الدولة الإسلامية ولسانها من الشعوب والأمم أفواج. حظي المقاتلون وأهلوهم في هذه الفترة من الرعاية الاجتماعية والاهتمام ما يليق بهم.

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تستحق أن يلقى عليها مزيد من الضوء، نظراً للرعاية الاجتماعية التي تمتع بها الجند المقاتلون من قبل الدولة الإسلامية الصاعدة، وهو جانب يستحق أن يلقى عليه مزيد الاهتمام من قبل المشتغلين بدراسة التاريخ العسكري، وذلك لاهتمام الدولة الإسلامية بالجند المقاتلين منذ قيامها. ولم يكن جمع المعلومات عن هذا الموضوع باليسير، إذ لا بد من تقصي المعلومات من مظانها الأولية، وتتبع كل ماله صلة بهذه بالموضوع، وتعد هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً يضاف إلى ما سبقه من دراسات في هذا الميدان.

اتكأت الدراسة في تتبعها لهذه الدراسة على ما ورد من نماذج لهذه الرعاية في كثير من المظان الأولية، والمراجع الحديثة، والأبحاث العلمية، أو من خلال القرائن التي أشارت إليها، بيد أن الدراسة تجنبت الدخول في التفاصيل، باستثناء ما هو ضروري لجلاء حقيقة أو تقديم شاهد، وتفادت كل ميول واعتقاد أو قياس لا يستند إلى دليل.

لا بد ابتداءً من تناول الدراسات السابقة التي عرجت على الموضوع، سواءً منها ما تناولته تحت هذا العنوان، أم ما عرضت له عرضاً أثناء الحديث عن الفتوحات التي تمت في تلك الفترة، فقد تطرق بعض الدارسين إلى هذا الموضوع في سياق اهتمامهم بتاريخ الفتوحات، دون أن تكون الغاية معالجة هذا الجانب بصورة مستقلة، ومن الدراسات الحديثة التي عنيت ببعض جوانبه : كتاب امتداد العرب في صدر الإسلام(1983) للدكتور صالح العلي ، تناول فيه المواطن التي اتخذ العرب منها مساكن لهم في بلاد الشام والعراق. وكتاب المدينة الإسلامية (1988) للدكتور محمد عبد الستار عثمان، الذي بين فيه أهمية بناء الأمصار ومبرراتها، كمعسكرات متقدمة للجيوش الإسلامية، ومراكز لإدارة الأقاليم الجديدة، ومساكن للجند وعائلاتهم في العراق ومصر. وكتاب الكوفة (1993) لهشام جعيط الذي أشار فيه إلى مبررات انتقال العرب الفاتحين من المدائن إلى الكوفة. وكتاب منهج الإسلام في الرعاية الاجتماعية (2002) لأحمد محمد السنهوري، تناول فيه الرعاية الاجتماعية في صدر الإسلام بشكل عام دون أن يعرج على رعاية المقاتلين في الغزوات، حيث عَدّ المؤلف فرض العطاء وتدوين الدواوين من قبل الخليفة عمر بن الخطاب من مظاهر الرعاية الاجتماعية للمقاتلين. بيد أنه لم يشر إلى مظاهر جديدة للرعاية بسبب الخلافات الداخلية التي عصفت بالدولة الإسلامية في خلافة عثمان وخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

وهناك دراسة بعنوان : الجوانب النفسية لرعاية اليتيم في العهد النبوي(2010) لمحي الدين عبد الله محسن، تطرق فيها إلى رعاية اليتيم بشكل عام، وضرب مثالاً على رعاية الرسول صلى الله عليه وسلم ليتامى أبي سلمة بعد استشهاده على إثر جراح أصابته في غزوة أحد، بعدما تزوج الرسول عليه السلام أم سلمة ليكفلها وأولادها، دون أن يتناول المؤلف الرعاية الاجتماعية ليتامى المقاتلين الآخرين. وهناك دراسة بعنوان : الرعاية والخدمات الاجتماعية في عصر النبوة ودور المرأة المسلمة فيها (2013) للدكتور ليث سعود جاسم، تطرق فيها إلى دور المرأة المهني بشكل عام، كغزل الصوف لصناعة الحبال في الحروب، بالإضافة إلى غيرها من المؤلفات والدراسات التي عرجت على الموضوع بشكل مقتضب. لهذا جاءت هذه الدراسة استكمالاً لما سبقها من دراسات.

مفهوم الرعاية الاجتماعية للمقاتلين العسكريين

يعد مفهوم الرعاية الاجتماعية من المفاهيم التي ظهرت في العصر الحديث، وإن كانت الشعوب القديمة قد مارستها حسب إمكاناتها. وقد ظهرت تعريفات حديثة للرعاية، لعل أقربها لموضوع الدراسة أنها نظام قومي للدولة يشتمل على البرامج والمساعدات والخدمات التي تساعد الناس على إشباع حاجاتهم الاجتماعية، والاقتصادية والصحية، التي تعد أساسية للحفاظ على كيان المجتمع وتحقيق الرفاهية والخير لكل أفراده (السنهوري، 2002، 6). إلا أن الملاحظ على الدراسات والمؤلفات التي تم الاطلاع عليها، أنه لم يرد فيها تعريف صريح يحدد مفهوم الرعاية الاجتماعية للمقاتلين العسكريين، ولم تعثر الدراسة على دراسات متخصصة تناولت هذه الرعاية بشكل مستقل وصريح.

أما الرعاية في اللغة فهي لفظة مشتقة من مادة "رعى"، يقال رعى الكلأ ونحوه يرعى رعياً، والراعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها، وراعي الماشية

حافظها. وفي حديث الشاعر دريد بن الصمة يصف فيه مالك بن عوف : إنما هو راعي ضأن ماله وللحرب، كأنه يستجهله، ويقصر به عن رتبة من يقود الجيوش ويسوسها (ابن منظور، 1414، ج14، 325)، كما تُعرف الرعاية كذلك بأنها : الحفظ والرفق والإحسان (المناوي، 1356هـ، ج3، 492).

واستناداً إلى ذلك يمكن القول إن الرعاية الاجتماعية للمقاتلين العسكريين تعني : رعاية شؤون المقاتلين وأهليهم، والاهتمام بهم أثناء المعارك، والقيام على خدمتهم، كمداواة الجرحى وإخلائهم، وإعداد الطعام والماء لهم ، وتأمينهم بمساكن برفقة عائلاتهم، فضلاً عن رعاية أسرهم بعد استشهادهم أو بعد إنهاء خدمتهم العسكرية. وقد تجلت هذه الرعاية في مناحٍ منها :

1- رعاية المقاتلين العسكريين في المعارك

يعد تقديم العلاج والطعام والماء من أبرز مظاهر الرعاية الطبية للمقاتلين في ميادين القتال، ولا ريب أن العرب قبل الإسلام قد أدركوا أهمية هذه الرعاية في غزواتهم فيما كان يسمى عندهم بالأيام، فقد اصطحب مقاتلوهم النساء والصبيان لتقديم الخدمات التي قد تكون أشبه بالإسعافات الأولية حالياً، وذلك تخفيفاً لمعاناة المقاتلين في الغزوات، وشكلت النساء العمود الفقري في تقديم هذه الخدمات. ففي يوم الوقيط مثلاً كانت النساء تعد أسقية الماء، يحملنها على متونهن كي يُفرغنها في أفواه المحاربين. (سمار، 2013، 188) كما كن يُجهِزنَ على جرحى الأعداء، بوساطة علامات يُميزون بها جرحاهم. (المولى، 1961، 162- 163).

استمرت مثل هذه الرعاية في غزوات المسلمين وفتوحاتهم، إذ رافقت المرأة المسلمة المجاهدين، تقدم الماء والطعام للمقاتلين والدواء للجرحى منهم (ابن سعد، 2001، 230) باستثناء غزوة بدر الكبرى 2هـ / 623 م، وذلك نظراً لظروف المعركة التي جاءت على عجل، فقد خرج الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته بسلاح المسافر لإدراك غير ذات الشوكة بقيادة أبي سفيان دون سجال، وعندما هم الجيش بالخروج ناشدت أم ورقة بنت الحارث الأنصارية الرسول مرافقة المقاتلين لمداواة الجرحى، فلم يأذن لها (أبي داود، ج1، 161). ربما لاستبعاد احتدام القتال مع المشركين من جهة، وبعد الشقة بين المدينة وموقع المعركة، التي بلغت نحواً من (257 كم).

إلا أن المظاهر الأولى لرعاية المقاتلين ظهرت في غزوة أحد سنة (3هـ / 624م)، التي تمثلت بتقديم الخدمات الطبية لهم، فعندما جُرح الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة، كانت ابنته فاطمة تغسل جراحه، وكان علي بن أبي طالب يريق على يديها الماء، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها بالجرح فاستمسك الدم ووقف النزف (البخاري، 2001، 1496).

وهذا يشير إلى حمل الحصير في الغزوات لاستخدامه في معالجة جروح المقاتلين، علاوة على افتراشه في الخيام للنوم، والجلوس عليه لبرودته صيفاً.

ومن الشواهد الأخرى للرعاية في هذه الغزوة، أنه لما خرج محمد بن مسلمة يطلب النساء الماء، جاء أربع عشرة امرأة، منهن فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم يحملن الطعام والشراب على متونهن، يسقين الجرحى ويداوينهم. (الواقدي، 1989، 249) كما كنّ خلف المقاتلين يُجهزن على جرحى المشركين (ابن أبي شيبة، 2015، ج20،479).

وفي غزوة الأحزاب كانت رفيدة الأسلمية من النسوة اللائي كرسن أنفسهن لمداواة من جُرح من المقاتلين المسلمين في خيمة لها في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم (الطبري، 1967، ج2، 586)

وظلت المرأة تمارس دورها الطليعي في الغزوات، فهذه أم عطية الأنصارية تروي أنها غزت مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تصنع لهم الطعام وتُخلِفهم في رحالهم، تداوي جرحاهم، وتقوم على مرضاهم (ابن سعد، 2001، 422). وكان من مهام النساء في الغزوات ما ذكرته الربيع بنت معوّذ، إذ قالت : " كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة" (ابن حنبل، 2001، ج44، 567).

وفي فتح خيبر سنة 6 هـ / 627 م روى أبو داود عن حشرج بن زياد عن جدته لأبيه : ((أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سادس ست نسوة، فبلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال : مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال : قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً)). (أبو داود، ج3، 74)

وفي معركة اليرموك 15 هـ / 636 م كانت المرأة تعد الطعام للمقاتلين (الأزدي، 2005، 271)، وفي معركتي أجنادين 13هـ / 634م، واليرموك 15هـ / 636م تحمل لهم الماء. (عواد، 1987، 146)

وفي معركة القادسية سنة 15 هـ / 636 م أفصحت همام بنت الحارث النخعي عن مهام النساء في هذه الموقعة، فقالت : ((شهدنا القادسية مع سعد مع أزواجنا، فلما أتانا أن قد فرغنا من الناس، شددنا علينا ثيابنا، وأخذنا الهراوي، ثم أتينا القتلى، فمن كان من المسلمين سقيناه ورفعناه، ومن كان من المشركين أجهزنا عليه، وتبعنا الصبيان لنوليهم أسلاب قتلى المشركين)). (الطبري، 1967، 581)

وتضاعف أعداد النساء بتزايد أعداد القوى البشرية المقاتلة في فتح العراق، وربما بشكل غير معهود ، فقد ذكر الطبري أن عدد النساء اللواتي شاركن في فتح العراق حوالى سبعمئة امرأة من قبيلة (النَخَع) وألف امرأة من قبيلة (بُجيلة) (الطبري، 1967، 581).

وفي فتوحات بلاد فارس، رافقت المرأة المقاتلين العسكريين، ففي حصار مدينة تستر سنة 17هـ / 638م شوهد مع أبي موسى الأشعري أربع نسوة أو

خمس، يسقين الماء ويداوين الجرحى، فضرب لهن أبو موسى بسهم من العطاء. (ابن أبي شيبة، 2015، 60) ولعل هذا السهم من العطاء الذي ضربه أبو موسى لهؤلاء النسوة كان بعد أن فرض الخليفة عمر بن الخطاب العطاء.

وفي وقعة صفين37 هـ/ 657 م استسقى عمار بن ياسر، فجاءته امرأة بوعاء فيه لبن، ثم عاد فقاتل حتى قُتل (المنقري، 1382 هـ، ج341،5).

كما حظي الجند المصابون في المعارك برعاية الدولة وتفقد أحوالهم على المستوى الرسمي من قبل رأس الدولة والقادة الميدانيين، فحين جرح سعد بن معاذ في غزوة الأحزاب (الخندق) سنة 5 هـ/ 626 م قال صلى الله عليه وسلم : " اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب ". (الطبري،1967، ج2، 586).

وفي يوم اليمامة من حروب الردة، قاتلت أم عمارة نسيبة المازنية قتال الأبطال حتى قطعت يدها، وجرحت اثني عشر جرحاً، ولما انصرفت إلى المدينة تداوي جراحها (ابن هشام، 1995، ج1، 467)، كان الخليفة أبو بكر الصديق يسأل عنها وهو خليفة، وعندما عادت إلى المدينة كان يزورها. (الذهبي، 1996، ج281،6).

وفي يوم اليمامة كذلك قاتل البراء بن مالك الأنصاري، وبه بضع وثمانون جراحة من بين رمية بسهم وضربة، فحُمل إلى رحله يُداوى، وأقام عليه خالد بن الوليد شهراً يرعاه حتى برأ من جراحه. (العسقلاني، 2000، ج1، 413). وهذا يشير إلى مدى رعاية المقاتلين في المعارك من قبل رأس الدولة، والقادة العسكريين في الميدان، سواء ما كان من متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة أبي بكر أو ما كان من قبل القائد خالد بن الوليد.

كما حرص الخلفاء الراشدون على رعاية الجند المقاتلين والرفق بالسائرين منهم إلى ميادين القتال، ومن ذلك وصية الخليفة أبي بكر لخالد بن الوليد ألا يقاتل بمجروح لأن بعضه ليس منه. حتى لا يصبح عبئاً على القائد ورفاقه في المعركة، داعياً إياه إلى ضرورة العناية بهم وعلاجهم حتى يزول الألم ويشفى الجرح، ويصبح قادراً على مقارعة الأعداء. (ابن قتيبة، 1418هـ، 187)

وكان الخليفة عمر بن الخطاب للجند المقاتلين ملاذاً ومرجعاً عندما يشعرون بأن مسّهم الجور من قادتهم في الميدان، ومن ذلك ما روي أن جندياً في جيش أبي موسى الأشعري كان صاحب صولة في الميدان، فأعطاه أبو موسى جزءاً من سهمه، فأبى الجندي إلا كاملاً، فجلده أبو موسى عشرين سوطاً، وحلق شعره، فجمع الجندي قصاصات شعره، ثم قدم بها على الخليفة عمر شاكياً، فكتب عمر إلى أبي موسى : سلام عليك، أما بعد، فإن فلاناً أخبرني بكذا وكذا، فإن كنت فعلت ذلك فاقعد له حتى يقتص منك على الحالة التي تعرض لها، ولما عاد الجندي طلب منه رفاقه الصفح عن قائده، فأبى إلا القصاص ابتداءً، إلا أنه تراجع وعفا عنه (ابن أبي شيبة، المصنف، ج19، 66) . وبهذا شعر الجندي وغيره من الجند بمدى رعاية الدولة لهم، كما شعر القائد أن صلاحياته ليست مطلقة على من يقودهم.

2- **إنشاء الأمصار**

يعد بناء الأمصار مظهراً من مظاهر رعاية الدولة الإسلامية للمقاتلين العسكريين وأهليهم، فبعد أن سحق الخليفة أبو بكر حركة الردة 11- 13هـ/ 632 – 634 م اتجهت الدولة الإسلامية في الفتوحات إلى الأقاليم المجاورة لها، ثم اتسعت في خلافة عمر بن الخطاب، وأصبحت الحاجة ملحة لإدارة هذه الأقاليم واتخاذها قواعد متقدمة، تكفل بها استمرار قوة جيوشها الفاتحة شرقاً وغرباً، فأرست تلك المدن لتغذية جهات القتال بالرجال والمؤن، وجعلها نقطة ارتكاز لحركة الفتوح، ودور هجرة ومنازل جهاد، كما أنها أقرت التزام الدولة تجاه المقاتلين في السكن والوظيفة (عثمان، 1988، 57). وبهذا يعد بناء الأمصار للجند المقاتلين وأهليهم مظهراً من مظاهر رعاية الدولة لهم، يؤوون إليها برفقة أسرهم إذا شتوا في البلاد المفتوحة.

وبعد أن تم فتح العراق واندحار القوات الفارسية في القادسية سنة 15 هـ/ 636 م، والمدائن، وجلولاء سنة 16 هـ/ 637 م، واتضحت سيطرة العرب الفاتحين على العراق، شعر الخليفة عمر بالحاجة إلى إنشاء دار للهجرة على تخوم البلاد المفتوحة، تكون لهم بمثابة قواعد عسكرية وديواناً، لتشكل ثمرة من ثمرات عملية الفتح، فأوعز بإنشاء الأمصار، ووضع لمواقعها شروطاً راعى فيها ملاءمتها أحوال العرب الفاتحين وحاجة الدولة، فاشترط أن تكون على سيف الصحراء، وأن يكون مناخها صحراوياً جافاً، يلائم العرب وإبلها (البكري، 1992، 436)، وألا يحول بينه وبين الأمصار ماء، وأن ينزلوا موضعاً متى أراد أن يركب راحلته إليهم فعل. (اليعقوبي، 156)

ولعل الخليفة عمر أخذ بوصية المثنى بن حارثة التي أسداها لسعد بن أبي وقاص في بناء الأمصار، وفيها : " ألا يقاتل عدوه وعدوهم - يعني المسلمين- من أهل فارس، إذا استجمع أمرهم وملأهم في عقر دارهم، وأن يقاتلهم على حدود أرضهم على أدنى حجر من أرض العرب وأدنى قدرة من أرض العجم؛ فإن يظهر الله المسلمين عليهم فلهم ما وراءهم، وإن تكن الأخرى فأووا إلى فئة، ثم يكونوا أعلم بسبيلهم، وأجرأ على أرضهم؛ إلى أن يرد الله الكرة عليهم"(الطبري، 1967، ج3، 490). لهذه الأسباب الآنفة الذكر شاد العرب الفاتحون أمصاراً، هي : البصرة والكوفة والموصل في العراق، والفسطاط في مصر.

أ- **إنشاء البصرة**

تعد البصرة أول مدينة أنشئت بعد الفتح الإسلامي للعراق ؛ لتكون معسكراً حربياً سنة 14هـ/ 634 م، فبعد أن حققت الجيوش الإسلامية مكاسب عسكرية على الجبهة الفارسية، كتب عمر بن الخطاب إلى سعد ابن أبي وقاص أن ابعث عتبة بن غزوان إلى البصرة فينزلها ويتخذ بها للمسلمين قيروانا، ولا يجعل بيني وبينهم بحرا، فسار عتبة من الكوفة في ثمانمئة رجل حتى نزلوا البصرة (ابن الفقيه، 1996، 229)، فبُنيت ؛ لتكون مقراً للجند وعائلاتهم،

فكان ابتداء منازلها من القصب، الذين إذا غزوا نزعوا وحزموه ووضعوه حتى إذا رجعوا من الغزو أعادوا بناءه، ثُمَّ إن الناس اختطوا وبنوا المنازل سنة (14هـ/ 635 م) (البلاذري، 337،1998-338).

ازدادت أهمية البصرة باتساع جبهتها في الفتوح التي ترتب عليها زيادة أعداد المهاجرين إليها، مما أدى إلى تطورها الذي بدأ في ولاية أبي موسى الأشعري سنة 17هـ/ 637 م، فقد كان اجتماع القبائل المهاجرة إليها في صعيد واحد تجربة جديدة ومثيرة بما تنطوي عليه من احتمالية النزاع، وانشقاق بين الجماعات المتنافرة. وفي ذلك إشارة إلى حالة التكوين الاجتماعي غير المسبوق للقبائل في هذه المدن الناشئة، وأثره في حالها. (عثمان، 1988، 58) وكانت مهمة معسكر البصرة إكمال فتوحات المشرق (زكار، 2017، 356).

ب- إنشاء الكوفة

لا ريب أن إنشاء الكوفة سنة 17 هـ/ 638م ارتبط مباشرة بالفتح العربي للعراق، فبعد أن دحر سعد القوات الساسانية في القادسية، وجَلُولاءَ ولَحِقُوا بِنَهَاوَنْدَ فطاردهم العرب حتى النجد الإيراني، رَجَعَ سعد فَبَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَسَارَ حَتَّى نَزَلَ بِالْمَدَائِنِ؛ فَأَرَادَ أَنْ ينزلها بِالنَّاسِ فلم يرق للعرب جوها وَكَرِهُوهَا، ولما بَلَغَ ذلك عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ : هَلْ يَصْلُحُ بِهَا الإِبِلُ؟ قَالُوا: لَا؛ لأَنَّ بِهَا الْبَعُوضَ، فَقَالَ عمر : إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَصْلُحُ بِأَرْضٍ لَا تَصْلُحُ بِهَا الإِبِلُ. ارْجِعُوا، فَلَقِيَ سَعْدٌ رجلاً من عرب الحيرة فَقَال الرجل : ((أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَرْضٍ ارْتَفَعَتْ عَنِ الْبَقْعَة وَتَطَأْطَأَتْ عَنِ السَّبْخَةِ وَتَوَسَّطَتِ الرِّيفَ وظعنت فِي أَنْفِ الْبَرِيَّةِ، قَالُوا: هَاتِ : قَالَ أَرض بَين الْحبرَة وَالْفُرَاتِ، فَاخْتَطَّ النَّاسُ الْكُوفَةَ وَنَزَلُوهَا)) (أبو يوسف، 1999، 41).

وكان لاتخاذ الكوفة حاضرة للمقاتلين صداه في سقوط العديد من المدن الإيرانية، وأذربيجان، وخراسان (Lapidus'1988'41) وكان هذا المعسكر مسؤولاً عن فتوحات أعالي بلاد الرافدين، وأرمينية وأذربيجان، وجورجيا، وجبهة الخزر**(زكار، 2017، 356).**

ولعل من المقاصد الأخرى لهذه المدن فضلاً عن كونها قواعد للجند، أن تكون مراكز قيادة لا مركزية، ترتبط بالقيادة المركزية في حاضرة الخلافة في المدينة بعد أن تنساح الجيوش في فتوحاتها شرقاً غرباً، ويُخشى على خطوط مواصلاتها وتموينها من الأعداء، وأن يكون للعرب جيشُ محترفُ بعيدُ عن الاختلاط بالشعوب التي كسرت شوكتها.

وسار تخطيط الكوفة والفسطاط على نمط البصرة، وعملت الظروف الجديدة في الأمصار عملها في تعديل هذه الأوضاع التي نقلت مخطط البادية إلى مخطط المدن. فهذه القبائل التي استقرت في مدن ومعسكرات جديدة، وبدأت تسير في حياة مستقرة، لا غزو فيها ولا ترحال، في مجتمع قاعدته المشتركة العطاء والرزق اللذان شملا المحاربين وأهليهم (عثمان، 1988، 69).

أما في الشام فلم يتخذ المسلمون منها أمصاراً على غرار الكوفة والبصرة، فقد صالح أهلها العرب على فضول الدور والمساكن، كما ورد في صلح دمشق (ابن عساكر، 1995، ج2، 182). لأن سكانها كانوا من الروم الذين جلوا عنها، وهؤلاء السكان أشبه بالجالية التي انسحبت بانسحاب قوتها الأم (شاكر، 1988، ج2، 12). ويعزو صالح العلي اتخاذ فضول المساكن في الشام إلى غزارة أمطارها وكثرتها، مما اقتضى الأمر أن يقيم العرب في مساكن محكمة البناء، بخلاف البصرة والكوفة، التي يمكن معهما السكنى في مساكن من القصب أو في بيوت من الطين، وهذا يتطلب إعداد مساكن للناس تتناسب مع مناخ العرب الفاتحين. ومن المحتمل أن المساكن الشامية كانت من الأبنية الجيدة، لأن أغلب اصحابها كانوا من الإداريين أو ممن كانت حالتهم المادية ميسورة، ومن أبرزها مدن : دمشق وحمص. (العلي، 61،1983، 64)

ج- الموصل

فتح العرب الموصل صلحاً بقيادة عتبة بن فرقد السلمي سنة 16هـ/ 637م في خلافة عمر بن الخطاب (البلاذري، 1998، 323)، وقام المسلمون بتوسيعها، وكان يقوم في موضعها مدينة يقال لها (بور أردشير) أيام الساسانيين، وظلت الموصل من أهم محطات القوافل التجارية القادمة من الهند إلى المغرب وبالعكس (الحموي، 1995، ج5، 2239) وكانت عند فتحها عبارة عن حصن يشتمل على قرية صغيرة فيها محلة للهود، وأخرى للمجوس، وبِيَعُ للنصارى حولها بيوت لهم. (البلاذري، 1998، 323) وكان الخليفة عمر بن الخطاب أول من تنبه إلى خطورة موقعها فاتخذها موقعاً للفتوحات وجعلها مركزاً من مراكز الجند، وعين عليها عتبة بن فرقد السلمي والياً، ثم ولاها عرفجة بن هرثمة البارقي سنة 20 هـ/ 641م الذي سعى إلى تمصيرها بأمر من الخليفة عمر، فخط منازل العرب، وبنى دار الإمارة والمسجد على غرار ما خطت به البصرة والكوفة،(البلاذري، 1998، 323) وأطلق عليها الموصل لأنها تصل بين دجلة والفرات، كما وصلت بين الشام والعراق، وعدت من الأمصار المهمة، تستقبل المقاتلة والمهاجرة من العرب كالبصرة والكوفة. (الحموي، 1995، ج3، 223) وبهذا استطاع الخليفة عمر إنشاء عدد من المدن الإدارية، ربما كان من الأهداف الأخرى لإنشائها أن يُعيد عمر للعراق وجهه العربي بعد قرون من الحكم الفارسي.

د- إنشاء الفسطاط

وبعد أن ولى جمع الروم الأدبار في معركة اليرموك، زحفت جيوش الفتح إلى باقي بلاد الشام، ثم يمم شطر منها وجهته صوب مصر بقيادة عمرو بن العاص، وبعد أن تحقق له الظفر، اتخذ من الفسطاط قاعدة لجنده لمواصلة الزحف إلى إفريقية غرباً(الطبري، 1967، ج4،109). راعى في موقعها قربها من الأراضي الزراعية، والمسطحات المائية (حسن، 1964، 520) وسهّل وقوعها على الضفة الشرقية للنيل اتصالها بحاضرة الخلافة في جزيرة

العرب (Kennedy,65). وهكذا جمعت الفسطاط بين حصانة الموقع، وتوافر المياه والمراعي.

لم يتوقف التوطين على بناء الأمصار الكبرى، ففي خلافة عمر بن الخطاب بنى معاوية بن أبي سفيان مدينة جبلة في سوريا، وكانت حصناً للروم، بعد أن جلا عنه أهله عند فتح حمص، فشحنها بالرجال، وبنى حصناً خارج الحصن الرومي، اتخذ المسلمون منه سكناً. وفي خلافة عمر كذلك جعل عثمان بن أبي العاص مدينة (توّج) في بلاد فارس داراً للمسلمين. وكانت هذه المدن الجديدة قواعد ومعسكرات كبرى متقدمة للجيوش الإسلامية، ومواطن استقرار لعوائلهم. (خليفة بن خياط، 1397، 149).

ولعل من أهداف الدولة الأخرى في اصطحاب المقاتلين عائلاتهم، هو إشاعة الاستقرار النفسي للمقاتل وأهله، لتلافي طي الفيافي والنجود الشاسعة عند قفولهم إلى منازلهم في الحجاز والشام والعراق، وقد يؤدي منح الإجازات إلى انخفاض عدد المقاتلة في البلاد المفتوحة، مما قد يشكل خطراً على حياة من بقي منهم في جبهات القتال، فيتجرأ العدو عليهم، وربما يتعرض هؤلاء الجند إلى مخاطر الطريق ويتربص بهم الأعداء الدوائر حين قفولهم لقلة عددهم، في حين أن من شأن مكوثهم مع عائلاتهم في مساكنهم أن يشد من أزر رفاقهم المقاتلين ويرفع من روحهم المعنوية والقتالية، كما يسهل استنفارهم عند الخطر .

ولم يقتصر إنشاء الحصون للمقاتلين بناءً على توجهات الدولة فحسب، بل امتد ذلك إلى اجتهاد القادة العسكريين في الميدان، فهذا سفيان بن مجيب الأزدي يُعد أول القادة الفاتحين يُنشئ حصناً بمحاذاة طرابلس الشام يلوذ به المقاتلة دفعاً لغائلة التقلبات الجوية، وتلافي مباغتة العدو لهم ليلاً، ويغدون منه على عدوهم نهاراً. وكان لإنشاء هذا الحصن أثر في تحطيم معنويات الروم ومن ساكنهم من اليهود في المدينة، الذين يئسوا من أن ينزح المسلمون عنهم قبل أن يتمكن سفيان من فتح طرابلس، فلاذ أهلها بالفرار ليلاً عن طريق البحر (البلاذري، 1988، 129).

إن ما قامت به الدولة الإسلامية في هذه الفترة من بناء الأمصار وقواعد عسكرية في البلاد المفتوحة كان القصد منه تأمين ملاذٍ آمنٍ للجند المقاتلين وأهلهم، ودفعاً لتعدي الأعداء، وتوفير الاستقرار النفسي للجند، وهذا يقع في خانة الرعاية الاجتماعية للجند وأهلهم.

3- الإجازات :

تعد إجازات الجند مظهراً من مظاهر الرعاية الاجتماعية للجند المقاتلين وأهلهم في آن واحد، وتعد عاملاً من عوامل ارتفاع الروح المعنوية للمقاتل، ولا يدرك القيمة المعنوية للإجازة إلا من انخرط في سلك الجندية وعرف معنى الغياب عن الأهل، إذ لا بد للمقاتل أن يشده الشوق إلى الحليلة، والأبناء، ومضارب الأهل، وقد ينتابهم الإحباط إذا ما طال بهم الغياب عن أهلهم. في حين يشعر الجندي باندفاع معنوي وحماس كبيرين في تلبية ما يطلبه منه مرؤوسوه من مهمات بعد قضاء الإجازة في مضارب الأهل، فضلاً عما تشكله الإجازة من راحة نفسية وبدنية للمقاتل بعد عناء و طول اغتراب في ساحات القتال، وكان بعض الجند يتذمرون من الغربة، ولهم في ذلك أشعار تعبر عن مدى حنينهم ووجدهم لديارهم، نورد منها :

أحن إلى أرض الحجاز وحاجتي خيام بنجد دونها الطرف يقصر

وما نظري من نحو نجد بنافعي أجل لا ولكني على ذاك أنظر

ففي كل يوم قطرة ثم عبرة لعيشك يجري ماؤها يتحدّر

(الجاحظ،، 1423هـ، 118).

لقد أدرك رأس الدولة الإسلامية الوجد الذي يكنه المقاتل لأهله، فحرص على ألا يجمرالجند في الثغور الحد الأعلى لمكوث المقاتلين في مناطق الثغور النائية، فقد سن الخليفة عمر ألا تتجاوز ستة أشهر، بعد أن سمع أثناء تطوافه بالمدينة، صوت زوجة أحد المقاتلين، مغلقة عليها بابها تنشد شعراً أظهرت فيه مدى وجدها لزوجها، فكان عمر بعدها لا يرسل جيشاً للغزو أكثر من ستة أشهر درءاً للفتنة. ولم يتوقف هذا الأمر عند هذا الحد، بل أصدر في ذلك تعميماً وأمراً ثابتاً إلى عماله بألا يغيب المقاتل في الغزو أكثر من ستة أشهر(ابن عساكر، 1995، 286).

وَالْعدْل أَلا يُجَمّر هؤلاء فِي الْبَعُوث، وَأَن يُعقِّب بَينهم فِي كُلّ سِتَّة أشهر (النهرواني، 2005، 329). وكان الخليفة عمر يناوب بين المقاتلين، ويعطي الأولوية لذي الحليلة على الأعزب (ابن سعد، 2001، ج3، 285). وفي رواية ألا تحبس الجيوش بعيدة عن عوائلها أكثر من أربعة أشهر(السيوطي، 1952، 139).

رعاية ذوي الشهداء والمقاتلين والمصابين

لم تكن رعاية الدولة الإسلامية وقفاً على الجند المقاتلين فحسب، وإنما امتدت إلى ذويهم وذوي الشهداء منهم، لأن ذلك جزء لا يتجزأ من رعايتها لهم .

ففي مجال رعاية أسر الشهداء ؛ يعد النبي صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة والسبّاق إلى رعاية أسر ممن ارتقوا إلى ربهم شهداء ذوداً عن حياض الإسلام في الغزوات، وتكريماً لهم ولأطفالهم الذين سيعانون مرارة اليُتم والحرمان إذا لم تمتد إليهم يد الرعاية، ومن ذلك أنه النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة، هند بنت أبي أمية المخزومي، بعد وفاة أبي سلمة المخزومي، وَكَانَ فارس القوم، فأصابته جراحة يوم أحد مات على أثرها، (الطبري، 1967، ج3، 164) فأرسل إليها الرسول صلى الله عليه وسلم يخطبها لنفسه، فاعتذرت لكبر سنها، وأنها ذات عيال أيتام، فقال لها عليه السلام : أما أيتامك فعلى الله وعلى رسوله (ابن إسحاق، 1978، 261)، وبهذا تكفل الرسول صلى الله عليه وسلم رعاية هؤلاء الأيتام، بعد استشهاد والدهم، فتزوجها وعال أيتامها وصارت من أمهات المؤمنين. (محيي الدين، 2010، 218- 219)

وحين استشهد جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة، جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى آل جعفر فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثمّ قال : ائتوني ببني أخي، فجيء بهم كأنّهم أفراخ، كناية عن صغرهم، ثم قال : اللّهمّ اخْلُفْ جعفرًا في أهله، ثمّ جاءت زوجته تشتكي يُتْمَهم، فقال لها : أَلْعَيْلَةَ تخافين عليهم وأنا وليّهم في الدنيا والآخرة ؟.(ابن سعد، ج4، 2001، 34) لقد تكفل النبي صلى الله عليه وسلم برعايتهم في الدنيا إكراماً لوالدهم الشهيد.

وحظي أبناء الشهداء برعاية الخليفة عمر والنفقة عليهم، فبعد معركة جَلُولاءَ 16 هـ/ 637م، ضد الفرس، بعث الخليفة عمر مالاً إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ له : اقْسِمْهُ فِي الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَقْعَةَ، وَمَنْ كَانَ مَاتَ مِنْهُمْ فَادْفَعْهُ إِلَى وَرَثَتِهِ. (ابو عبيد، 1986، ص272)

وفي العهد الراشدي حظيت النساء اللائي كان لهن دور في رعاية المقاتلة في الغزوات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالرعاية المُثلى من قبل الخليفة عمر، فعندما قسم عمر مروطاً بين نساء أهل المدينة، بقي منها مرط جيد، فلما قيل له أعط هذا لزوجتك أم كلثوم ابنة فاطمة بنت الرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : أم سليط أولى، فإنها ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت تزفر للناس القرب يوم أحد (أبو عبيد، 1986، 308).

وبعد أن انساحت جيوش الفتح في العصر الراشدي، كان لا بد من المحافظة على أرواح ذوي المقاتلين المرافقين لهم في الفتوحات، وذلك قبل نشوء الأمصار في البصرة والكوفة، قام خالد بن الوليد بترحيل الضعفاء من الرجال من العراق إلى المدينة المنورة ؛ خوفاً على حياتهم، لخطورة الموقف العسكري هناك، خاصة بعد أن تلقى خالد أمراً من الخليفة الصديق بمغادرة العراق نجدة لجيوش المسلمين في الشام، إذ كانت قوات المثنى بن حارثة الشيباني بعد مغادرة خالد أقل جمعاً من القوات الفارسية، فكان إجلاء ذوي المقاتلين العسكريين أول ما استقر عليه تفكير خالد وعزمه سنة (13هـ/ 636م) (خطاب، 1977، 35- 36).

وهذا لا يتناقض مع سياسة التمدن التي اتبعها الخليفة عمر للمقاتلين العسكريين وذويهم في هذه المرحلة إذ إن سياسة التمدن لم تُقرر بعد، فقد كان أولى بواكير التمدن في البلاد المفتوحة، بتمصير البصرة سنة 14هـ/ 634 م.

وحرصاً من الدولة على أرواح ذوي المقاتلين طلب الخليفة عمر من سعد بن أبي وقاص بعد أن فرغ من معركة القادسية سنة 15هـ/ 636م، التوجه إلى المدائن، وأن يُخلّف الناس والعيال بالعتيق، وأن يحيطهم بإجراءات أمنية مشددة من الحراسة، وأن يكون لهؤلاء الحرس نصيب من الغنائم ما داموا يخلفون ويخفرون المسلمين في أهليهم (ابن الأثير، 1997، 334).

والملاحظ أن جيوش المسلمين كانت قادرة على حماية ذوي المقاتلين العسكريين على الجبهة الفارسية في خلافة عمر عندما أصبحوا من المنعة والقوة بمكان، في حين تعذر ذلك في خلافة أبي بكر، بعد أن أمر خالد بن الوليد ذوي المقاتلين بالعودة إلى المدينة، لخطورة الموقف العسكري هناك، ولعل مرد هذه المنعة أن الخليفة أبا بكر الصديق رفض إشراك من سبق وأن ارتد في عمليات الفتوح، في حين أشركهم عمر؛ لأن الموقف العسكري للفتوح يحتم حشد أكبر عدد ممكن من القوى البشرية المقاتلة، فانضم من حسن إسلامهم ممن ارتد للجيوش الإسلامية بأعداد كبيرة، وقاتلوا بحمية وحماس، ولم يسجل عليهم أي تقاعس (العلي، 1983، 21).

من جانب آخرحظي ذوو المقاتلين العسكريين باهتمام الدولة الإسلامية، خاصة ممن وهن عظمه، وبلغ من الكبر عتياً، ومن ذلك قصة كلاب بن أميّة الكناني الذي كان باراً بأبيه، عندما التحق مدداً لسعد بن أبي وقاص على الجبهة الفارسية على غير رغبة من أبيه في خلافة عمر، فاشتاق إليه والده وحزن لغيابه، فناشد أمية ابنه في أبيات شعرية مملوءة بالمشاعر، عبر فيها عن جزعه عليه وحاجته الملحة له (العسقلاني، 1415هـ، 265). فقال أبيات يصف حالته بعد ابنه:

إِذَا بَكَتِ الْحَمَامَةُ سَاقَ حُرٍّ عَلَى بَيْضَاتِهَا دَعَوْا كِلَابَا

تَرَكْتَ أَبَاكَ مُرْعَشَةً يَدَاهُ وَأُمَّكَ مَا تُسِيغُ لَهَا شَرَابَا

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَكَتَبَ فَجِيءَ بِهِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَلَاهُ بِالدِّرَّةِ ضَرْبًا، وَقَالَ: «أَجِهَادٌ أَفْضَلُ مِنْ أَبَوَيْكَ؟ أجهاد أَفْضَلُ مِنْ أَبَوَيْكَ؟» (ابن أبي الدنيا، 82)

وتكرر المشهد مع شيبان بن المخبل السعدي الذي خرج في جيش سعد بن أبي وقاص لفتح بلاد فارس، وكان له أبٌ شيخٌ كبيرٌ، وعندما علم الخليفة عمر، كتب إلى سعد أن يعيد شيبان إلى أهله، ليتولى رعاية أبيه حتى وفاته (العسقلاني، 1415هـ، 267)

وظل الخليفة عمر يرعى ذوي المقاتلين وأبناءهم طوال خلافته، ومن شواهد ذلك ما روي أن امرأة شابة لحقت به في السوق فقالت : يا أمير المؤمنين، إن زوجي هلك وترك صبية صغارًا، ليس لديهم زرع ولا ضرع، وخشيت عليهم الضيعة، وأنا ابنة خفاف بن أيمن الغفاري، وقد شهد أبي صلح الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقف معها عمر ثم انصرف إلى بعير قوي فحمل عليه عدلين كبيرين ملأهما طعامًا وجعل بينهما نفقةً وثيابًا، وقال : خُذيه، فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها ! فقال عمر زاجراً : ثكلتك أمك، والله إني رأيت أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنًا زمناً طويلاً فاقتحماه وما نزال نقطف ثمار ما أفاء الله علينا من جهادهما (ابن الجوزي، 1982، 38).

وكانت رعاية ذوي المقاتلين ديدن عمر طوال خلافته، خاصة من ثبت منهم وأبلى بلاءً حسناً في غزوة أحد، فقد أعطى رجلاً من بيت المال أربعة آلاف درهم، وزاده ألفاً، لأن أباه ثبت يوم أحد. وأعطى آخر أربعة آلاف درهم، وزاده ألفاً، فقيل له : ألا تزيد ابنك كما زدت هذا ؟ فقال عمر : ((إن أبا هذا ثبت

يوم أحد، ولم يثبت أبو هذا » (الأصبهاني، 1974، ج8، 86).

ولما استطاب الخليفة عمر نفوس الجند الغانمين حتى يتنازلوا عن حقهم في السواد بعد فتح العراق، جاءته امرأة من بجيلة - يقال لها أم كريز- فقالت : يا أمير المؤمنين، إن أبي هلك وله سهم ثابت في أرض السواد، وإني لم أتنازل عنه، فقال لها : يا أم كريز، إن قومك تنازلوا كما علمت، فأجابت : إن كان الأمر كذلك فإني لم أُسلّم حتى تحملني على ناقة ذلول، عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهباً، ففعل عمر ذلك، فكانت الدنانير من الذهب نحواً من ثمانين ديناراً (أبو عبيد، 1986، 67).

وأولى الخليفة عمر المصابين العسكريين جل عنايته، ومن ذلك أنه بينما كان يوزع الأعطيات على الناس استرعى انتباهه رجل في وجهه ضربة، تعرض لها في إحدى الغزوات، فقال عمر : « عدوا له ألفًا » وظل الخليفة يكرر له العطاء، حتى خرج الرجل مستحياً من كثرة ما أعطاه، فقال عمر: « أما والله لو أنه مكث ما زلت أعطيه ما بقي منها درهم، رجل ضُرب ضَربة في سبيل الله حفرت في وجهه» (ابن الجوزي، 1982، 74، 75).

ومن الشواهد الأخرى على رعاية الخليفة عمر بن الخطاب للمصابين العسكريين بعد إنهاء خدمتهم العسكرية، ما ذكره أبو يوسف : أَنَّ الخليفة عُمَرَ بن الخطاب مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَعُمَرُ يَقُومُ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ، فَقَالَ لَهُ : «كُلْ بِيَمِينِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ»، فقَالَ الرجل : إِنَّهَا مَشْغُولَةٌ،، فَقَالَ عمر : شُغْلُ مَاذَا؟ فقَالَ الرجل : قُطِعَتْ يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَفَزِعَ عُمَرُ لِذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ يَغْسِلُ ثِيَابَكَ؟ مَنْ يَدْهِنُ رَأْسَكَ؟ مَنْ يَقُومُ عَلَيْكَ؟» ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِجَارِيَةٍ وَرَاحِلَةِ طَعَامٍ وَنَفَقَةٍ، فَقَالَ النَّاسُ : جَزَى اللَّهُ عُمَرَ عَنْ رَعِيَّتِهِ خَيْرًا. (أبو يوسف، 208)

4- العطاء والرزق

يعد الرسول صلى الله عليه وسلم أول من وضع اللبنات الأولى لنظام العطاء والرزق، فقد كان يوزع على المسلمين كل ما يصل إليه من الأموال والأرزاق بالسوية دون تمييز. فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه فيء قسمهُ من يومه، فأعطى الآهل حظين ، وأعطى الأعزب حظاً واحداً (أبو عبيد، 1986، 254). ولم يكن الرسول يبيت مالاً، فإذا جاءه في الصباح لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه (أبو عبيد، 1986، 262).

وسار الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه(11- 13هـ/ 632- 634 م) على نهج الرسول بالسوية، ورفض أن يفاضل بين الناس على أساس الفضل والسبق والأقدمية، قائلاً : إنما ذلك ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة خير من الأثرة. (أبو يوسف، 1999، 53).

ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة، وجاءته خيرات الفتوح، فاضل بين الناس، وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه. ففرض لأهل السوابق والقِدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف (أبو يوسف، 1999، 53). وجعل عطاء عمار بن ياسر ستة آلاف (أبو عبيد، 1986، 248) وعمار ممن شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله (ابن الملقن، 2008،ج2، 656)، ولسلمان الفارسي أربعة آلاف (أبو عبيد، 1986، 248)، ولأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين، وزاد لعمر بن أبي سلمة ألفاً لفضل أبيه (أبو يوسف، 1999، 54).

كما فرض عمر لذرية المقاتلين، فجعل للنضر بن أنس ألفين ؛ لأن أباه لقي عمر بن الخطاب يوم أحد فقال : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عمر : ما أراه إلا قد قتل، فسل سيفه وكسر غمده، وقال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل، فإن الله حي لا يموت، فقاتل حتى قتل ، فسار عمر على هذا النهج مدة خلافته (أبو يوسف، 1999، 54). كما فرض من العطاء لكل مولود (أبو عبيد، 1986، 252) وكان لا يفرض للمولود حتى يفطم، ثم أمر منادياً فنادى في الناس : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الأمصار(أبو عبيد، 1986، 249). وكان للمنفوس إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مئتين، إذا بلغ زاده (أبو يوسف، 1999، 57). ولا ريب أن هذا يشمل كل أطفال المقاتلين.

وفرض عمر بن الخطاب لعيال المقاتلة ولذريتهم عشرة دنانير، ثم أمضى الخليفة عثمان من بعده ذلك، وجعلها موروثة، يرثها الميت ممن ليس له في العطاء عشرة دنانير، وذلك طيلة العهد الراشدي (أبو عبيد، 1986، 253). وإلى جانب الرواتب، فرضت الأرزاق للمرأة والرجل والمملوك بمقدار جريبين من الطعام كل شهر (البلاذري، 1998، 442).

وعند الشافعي أنه ينبغي للإمام أن يحصي جميع ما في البلدان من المقاتلة، ويحصي الذرية ممن هم دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة، والنساء صغيرهن وكبيرهن، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤوناتهم بقدر معاش نظرائهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية ما يكفيهم لسنتهم من كسوتهم ونفقتهم طعاماً، أو قيمته دراهم أو دنانير، كما كان يعطي المنفوس شيئاً ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته. (الشافعي، 1983، ج4، 162)

وكانت دُرُورُ الْأَعْطِيَةِ عَلَى الْمُقَاتِلَةِ، وَإِجْرَاءِ الْأَرْزَاقِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ، وقفاً على أهل الحضر،(أبو عبيد، 1986، 243) جريبين من الطعام كل شهر. وأعطيت أموال إضافية على شكل معونة تصرف للجند في فصل الربيع ليربعوا خيولهم ودوابهم (بطاينة، 1998، 122).

كما كان لنساء المقاتلين نصيب من العطاء في عهد عمر، فجعل نسَاء أهل بدر على خَمْسمِائَة، وَنسَاء من بعد بدر إِلَى الْحُدَيْبِيَة على أَرْبَعمِائَة، وَنسَاء أهل الْأَيَّام على ثَلَاثمِائَة، ثمَّ نسَاء أهل الْقَادِسِيَّة على مِائَتَيْنِ، ثمَّ سوى بَين النِّسَاء بعد ذَلِك، وَجعل الصّبيان من أهل بدر وَغَيرهم سَوَاء على مائَة (ابن الجوزي، ج1، 126)

المصادر والمراجع

ابن أبي الدنيا، ع. (ت 281هـ / 894م). *مكارم الأخلاق* (ص. 82). تحقيق مجدي السيد إبراهيم. القاهرة: مكتبة القرآن.

ابن أبي شيبة، ع. (2015). *المصنف* (ط. 1، ج. 19، ص. 60؛ ج. 20، ص. 479؛ ج. 19، ص. 66). تقديم ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري. السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن إسحاق، م. (1978). *سيرة ابن إسحاق* (ط. 1، ص. 261). تحقيق سهيل زكار. بيروت: دار الفكر.

ابن الأثير، ع. (1997). *الكامل في التاريخ* (ط. 1، ج. 2، ص. 325، 334، 334. ج. 3). تحقيق عبد السلام تدمري. بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي.

ابن الجوزي، ج. (1982). *كشف المشكل من حديث الصحيحين* (ج. 1، ص. 467). تحقيق علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.

ابن الجوزي، ع. (1982). *مناقب عمر بن الخطاب* (ط. 2، ص. 38، 74، 75). تحقيق زينب إبراهيم القاروط. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، س. (2008). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح* (ط. 1، ج. 2، ص. 656). تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي. دمشق - سوريا: دار النوادر.

ابن حنبل، أ. (2001). *مسند أحمد* (ط. 1، ج. 44، ص. 567). تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون. مؤسسة الرسالة.

ابن سعد، م. (2001). *الطبقات الكبرى* (ط. 1، ج. 10، ص. 230، 422). تحقيق علي محمد عمر. مصر: مكتبة الخانجي.

ابن عبد الحكم، ع. (1415هـ). *فتوح مصر والمغرب* (ص. 83). مكتبة الثقافة الدينية.

ابن عساكر، ع. (1995). *تاريخ مدينة دمشق* (ج. 70، ص. 286). دراسة وتحقيق محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قتيبة، م. (1418هـ). *عيون الأخبار* (ص. 187). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو إسحاق، أ. (1987). *السيرة النبوية* (ط. 1، ص. 223). بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، س. (ت 275هـ / 888م). *سنن أبي داود* (ج. 1، ص. 161؛ ج. 3، ص. 74). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

أبو عُبيد، ق. (1986). *الأموال* (ط. 1، ص. 14، 236). تحقيق خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر.

أبو يوسف، ي. (1999). *كتاب الخراج* (ص. 44، 349). تحقيق طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد. مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

أبو يوسف، ي. (ت 182هـ / 798م). *الآثار* (ص. 208). لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت).

الأزدي، م. (2005). *فتوح الشام* (ص. 271). تحقيق عصام عقلة هزايمة، يوسف أحمد بني ياسين، تقديم عبد العزيز الدوري. الأردن: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية.

الأصبهاني، أ. (1974). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء* (ج. 8، ص. 86). مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

البخاري، م. (1993). *صحيح البخاري* (ط. 5، ج. 2، ص. 533). تحقيق مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة.

بطاينة، م. (1985). *في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية* (ص. 96، 97). الأردن: دار الفرقان.

بطاينة، م. (1998). *الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى* (ص. 176، 143، 142). الأردن: دار طارق، دار الكندي.

البكري، ع. (1992). *المسالك والممالك* (ج. 1، ص. 426). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

البلاذري، أ. (1998). *فتوح البلدان* (ص. 129). بيروت: دار ومكتبة الهلال.

الجاحظ، ع. (1423هـ). *المحاسن والأضداد* (ص. 118). بيروت: دار ومكتبة الهلال.

حسن، أ. (1964). *تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي* (ط. 7، ج. 1، ص. 520-521). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحموي، ي. (1995). *معجم البلدان* (ط. 2، ج. 4، ص. 291). بيروت: دار صادر.

خطاب، م. (1977). *قادة فتح العراق والجزيرة* (ط. 3، ص. 35-36، 113). بيروت: دار الفكر.

الذهبي، ش. (1996). *سير أعلام النبلاء* (ط. 3، ج. 2، ص. 281). تحقيق شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

زكار، س. وخربطلي، ش. (2017). *تاريخ الدولة العربية الإسلامية الأولى* (ص. 256). منشورات جامعة دمشق.

سمار، س. (2013). عادات الحرب عند العرب قبل الإسلام. *مجلة كلية التربية، واسط، العراق*، 13(1/نيسان)، 230.

السيوطي، ج. (1952). *تاريخ الخلفاء* (ط. 1، ص. 139). تحقيق محي الدين عبد الحميد. مصر: مطبعة دار السعادة.

الشافعي، م. (1983). *كتاب الأم* (ط. 2، ج. 4، ص. 162). بيروت: دار الفكر.

الطبري، م. (1967). *تاريخ الرسل والملوك* (ط. 2، ج. 2، ص. 534-586؛ ج. 3، ص. 613). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. مصر: دار المعارف.

عثمان، ع. (1988). *المدينة الإسلامية*. سلسلة كتب عالم المعرفة. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص. 57.

العسقلاني، أ. (1415). *الإصابة في تمييز الصحابة* (ط. 1، ص. 265-267). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

العلي، ص. (1983). *امتداد العرب في صدر الإسلام* (ط. 2، ص. 61-64). بيروت: مؤسسة الرسالة.

عواد، م. (1987). *الجيش والقتال في صدر الإسلام* (ط. 1، ص. 146). الأردن: مكتبة المنار.

المنقري، ن. (1382 هـ). *أيام العرب في الجاهلية* (ط. 2، ج. 5، ص. 341). تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة للطبع.

المولى، ب. والبجاوي، م. وأبو الفضل، م. (1961). *أيام العرب في الجاهلية* (ص. 162-163). بيروت: دار إحياء التراث.
النحوي، ح. (1999). *التكملة* (ص. 537). تحقيق ودراسة د. كاظم بحر المرجان. بيروت: عالم الكتب.
النهرواني، م. (2005). *الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي* (ط. 1، ص. 329). تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية.
الواقدي، م. (1989). *المغازي* (ط. 3، ج. 1، ص. 249، 268-271). تحقيق مارسدن جونس. بيروت: دار الأعلمي.
اليعقوبي، أ. (ت 284هـ/ 897م). *تاريخ اليعقوبي* (ج. 2، ص. 153-156). بيروت: دار صادر.

References

Abu Dawud, S. (d. 275 AH / 888 AD). *Sunan Abi Dawud* (parts 1, 3; pp. 161, 74). Sidon, Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyah. Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid.

Abu Ishaq, A. (1987). *The Prophet's Biography* (d. 188 AH / 803 AD) (1st ed., p. 223). Beirut: Al-Resala Foundation.

Abu Ubaid, Q. (1986). *Al-Amwal* (d. 224 AH / 858 AD) (1st ed., pp. 14, 236). Beirut: Dar Al-Fikr. Investigation by Khalil Muhammad Harras.

Abu Yusuf, Y. (1999). *Kitab Al-Kharaj* (d. 182 AH / 798 AD) (pp. 44, 349). Egypt: Al-Azhari Heritage Library. Investigation by Taha Abdel Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad.

Abu Yusuf, Y. *Al-Athar* (d. 182 AH / 798 AD) (p. 208). Hyderabad-Deccan: Committee for the Revival of Numaniyya Knowledge; Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

Al-Ali, S. (1983). *The Extension of the Arabs in Early Islam* (2nd ed., pp. 61, 64). Beirut: Al-Risala Foundation.

Al-Asqalani, A. (1415). *Al-Isaba in Distinguishing the Companions* (d. 852 AH / 1448 AD) (1st ed., pp. 265–267). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Edited by Adel Ahmed Abdel Mawgoud and Ali Mohamed Moawad.

Al-Azdi, M. (2005). *Futouh Al-Sham* (p. 271). Jordan: Hamada Foundation for University Studies. Edited by Issam Oqla Hazaima, Youssef Ahmed Bani Yassin. Preface by Abdul Aziz Al-Duri.

Al-Bakri, A. (1992). *Paths and Kingdoms* (d. 487 AH / 1094 AD) (vol. 1, p. 426). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Baladhuri, A. (1998). *Futouh Al-Buldan* (d. 279 AH / 892 AD) (p. 129). Al-Hilal House and Library – Beirut.

Al-Bukhari, M. (1993). *Sahih Al-Bukhari* (d. 256 AH / 869 AD) (5th ed., vol. 2, p. 533). Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah. Edited by Mustafa Deeb Al-Bagha.

Al-Dhahabi, Sh. (1996). *Biographies of the Nobles* (d. 748 AH / 1347 AD) (3rd ed., vol. 2, p. 281). Beirut: Al-Risala Foundation. Edited by Shuaib Al-Arnaout.

Al-Hamwi, Y. (1995). *Mu'jam al-Buldan* (d. 626 AH / 1228 AD) (2nd ed., vol. 4, p. 291). Beirut: Dar Sader.

Al-Isbahani, A. (1974). *Hilyat Al-Awliya wa Tabaqat Al-Asfiya* (d. 430 AH / 1038 AD) (10th ed., vol. 8, p. 86). Al-Saada Press, Egypt.

Al-Jahiz, A. (1423 AH). *Advantages and Opposites* (d. 255 AH / 869 AD) (p. 118). Al-Hilal House and Library – Beirut.

Al-Manqari, N. (1382 AH). *The Sufficient Companion and the Healing Adviser* (d. 212 AH / 827 AD) (2nd ed., vol. 5, p. 341). Cairo: Modern Arab Printing Foundation. Investigation and explanation by Abdel Salam Haroun.

Al-Mawla, B., Al-Bajjawi, M., & Abu Al-Fadl, M. (1961). *The Days of the Arabs in Pre-Islamic Time* (pp. 162–163). Dar Ihya Al-Turath.

Al-Nahrawani, M. (2005). *The Sufficient Companion and the Healing Adviser* (d. 390 AH / 999 AD) (1st ed., p. 329). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Edited by Abdul Karim Sami Al-Jundi.

Al-Nahwi, H. (1999). *Al-Takmilah* (d. 377 AH / 988 AD) (p. 537). Beirut, Lebanon: Alam Al-Kutub. Investigation and study by Dr. Kazim Bahr Al-Marjan.

Al-Shafi'i, M. (1983). *Kitab Al-Umm* (d. 204 AH / 820 AD) (2nd ed., vol. 4, p. 162). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Suyuti, J. (1952). *History of the Caliphs* (d. 911 AH / 1505 AD) (1st ed., p. 139). Egypt: Dar Al-Saada Press. Edited by Muhyi Al-Din Abdul Hamid.

Al-Tabari, M. (1967). *History of the Messengers and Kings* (d. 310 AH / 922 AD) (2nd ed., vol. 2, pp. 534, 586; vol. 3, p. 613).

Egypt: Dar Al-Maaref. Edited by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim.

Al-Waqidi, M. (1989). *Al-Maghazi* (d. 207 AH / 822 AD) (3rd ed., vol. 1, pp. 249, 268–271). Beirut: Dar Al-Aalami. Edited by Marsden Jones.

Al-Yaqubi, A. (n.d.). *History of Al-Yaqubi* (d. 284 AH / 897 AD) (vols. 1–2, pp. 153, 156). Beirut: Dar Sadir.

Awad, M. (1987). *The Army and Fighting in Early Islam* (1st ed., p. 146). Jordan: Al-Manar Library.

Batayneh, M. (1985). *In the History of Arab-Islamic Civilization*. Jordan: Dar Al-Furqan, pp. 96–97.

Batayneh, M. (1998). *Economic Life in the Early Islamic Ages*. Jordan: Dar Tariq, Dar Al-Kindi, pp. 142–143, 176.

Hassan, A. (1964). *The History of Political, Religious, Cultural, and Social Islam in Lebanon* (7th ed., vol. 1, pp. 520–521). Dar Revival of Arab Heritage.

Ibn Abd al-Hakam (d. 257 AH / 897 AD). *Conquests of Egypt and Morocco* (p. 83). Library of Religious Culture.

Ibn Abi Al-Dunya (d. 281 AH / 894 AD). *Makarim Al-Akhlaq* (p. 82). Cairo: Qur'an Library. Edited by Magdy Al-Sayyid Ibrahim.

Ibn Abi Shaybah, A. (2015). *Al-Musannaf* (d. 235 AH / 849 AD) (1st ed., parts 19–20, pp. 60, 479, 66). Saudi Arabia: Dar Kunoz Ishbiliya for Publishing and Distribution. Verified by Saad bin Nasser bin Abdul Aziz Abu Habib Al-Shathri.

Ibn al-Atheer, A. (1997). *Al-Kamil fi al-Tarikh* (d. 630 AH/1232) (1st ed., vol. 2, part 3, pp. 325, 334). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Arabi. Verified by Abdul Salam Tadmurri.

Ibn al-Jawzi, A. (1982). *Manaqib Omar Ibn al-Khattab* (d. 597 AH / 1201 AD) (2nd ed., pp. 38, 74, 75). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. Edited by Zainab Ibrahim Al-Qarout.

Ibn al-Jawzi, C. (d. 597 AH / 1201 AD). *Revealing the Problem from the Hadith of the Two Sahihs* (vol. 1, p. 467). Riyadh: Dar al-Watan. Edited by Ali Hussein al-Bawab.

Ibn al-Mulqin, S. (2008). *Al-Taridh li Sharh Al-Jami' Al-Sahih* (d. 804 AH / 1401 AD) (1st ed., part 2, p. 656). Damascus, Syria: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation. Supervised by Khaled Al-Rabbat, Jumaa Fathi.

Ibn Asakir, A. (1995). *History of the City of Damascus* (d. 571 AH / 1175 AD) (ed. ed., vol. 70, p. 286). Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution. Study and investigation by Muhib al-Din Abu Saeed Omar bin Gharamah al-Amrawi.

Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad Ahmad* (d. 241 AH / 885 AD) (1st ed., vol. 44, p. 567). Al-Resala Foundation. Edited by Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, et al.

Ibn Ishaq, M. (1978). *Biography of Ibn Ishaq* (d. 151 AH / 768 AD) (1st ed., p. 261). Beirut: Dar Al-Fikr. Edited by Suhail Zakkar.

Ibn Qutaybah, M. (1418 AH). *Uyun al-Akhbar* (d. 276 AH / 890 AD) (p. 187). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Saad, M. (2001). *Al-Tabaqat Al-Kubra* (d. 230 AH / 844 AD) (1st ed., vol. 10, pp. 230, 422). Egypt: Al-Khanji Library. Edited by Ali Muhammad Omar.

Kennedy, H. (n.d.). *The Prophet and the Age of the Caliphate*. London and New York, p. 65.

Khattab, M. (1977). *Leaders of Fatah al-Iraq and al-Jazira* (3rd ed., pp. 35–36, 113). Beirut: Dar al-Fikr.

Lapidus, I. R. (1988). *History of Islamic Society*. Cambridge University Press, p. 41.

Othman, A. (1988). *The Islamic City*. *World of Knowledge Books Series*. National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait, p. 57.

Samar, S. (2013). *War Customs Among the Arabs Before Islam*. *Journal of the College of Education, Wasit, Iraq,* (Issue 13, April 1), p. 230.

Zakar, S., & Kharbatli, Sh. (2017). *History of the First Arab Islamic State*. Damascus: University Publications, p. 256.